أثر قواعد تأسيس الشركات

الباحث/ حسن عبد المنعم حسن

(ISSN: 2537 - 0758)

أثر قواعد تأسيس الشركات

الباحث/ حسن عبد المنعم حسن

المقدمة

ازدادت أهمية الشركات الكبرى في العصر الحديث وبشكل واسع وملحوظ باعتبارها أداة فعالة في استقطاب رؤوس الأموال للقيام بمشروعات اقتصادية كبيرة تعجز عنها الشركات الصغيرة. فقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات متعددة في كافة الجوانب والأنشطة والمجالات ومن بينها حدوث تطورات متسارعة في النواحي الاقتصادية، كان لها الأثر البالغ في حدوث تغيرات هيكلية وجذرية في أشكال المنشآت والمؤسسات الاقتصادية مما دفعها في النهاية إلى مواجهة هذه التغيرات المستمرة عن طريق تحول أو اندماج الشركات باعتباره أحد مظاهر عصر العولمة.

وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بدور كبير في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على التقدم والتطور التكنولوجي السريع زيادة شعور المنشآت والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم بعجزها عن تحقيق آمالها إذا ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات، هو تآلفها وتجمعها خشية أن تقضي عليها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات واسعة من الأنشطة الصناعية والتجارية.

ولا شك في أن اللجوء إلى التحول او الأندماج قد يؤدى التحرير القطاعات وزيادة درجة انفتاحها على الأسواق العالمية في ظل العولمة، حيث أثبتت تجارب التحول أو الدمج تأثيرها الإيجابي على التكاليف، والأرباح، والقوة، والخدمة السوقية، والسياسة النقدية، حيث تطمح الشركة الجديدة عبر قرار التحول أو الاندماج إلى اجتذاب المزيد من رؤوس الأموال وإلى العمل على ديمومة الشركة عبر ضخ المعرفة والأفكار وسُبل الإدارة الجديدة فيها بما في ذلك التنويع في تشكيلة مجلس الإدارة، بالإضافة إلى اخضاع الشركة الجديدة لضوابط حوكمة الشركات ورقابة الأسواق المالية والجهات الرسمية.

ويعد التحول أو الاندماج من أهم الخيارات المطروحة للمحافظة على استمرارية الشركات وأداء دورها في عملية التنمية الاقتصادية وصمودها أمام كافة التحديات المحلية والخارجية، فضلا عن تحقيق عدد من المزايا منها ما يتعلق بالشركة نفسها، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد القومي للدولة.

ونجاح عملية التحول أو الاندماج من عدمه، يتطلب مهارات بشرية عالية، ووجود هدف استراتيجى يعمل التحول او الاندماج على تحقيقه، مع ضرورة التعرف على

دوافعه ومبرراته، والأخذ بها إلى جانب الاعتماد على مؤشرات أداء المنشاة، وقوتها المالية، وقدرتها على المنافسة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وصون منظومة الخدمات المقدمة والمتعلقة بحقوق المساهمين ومجموع الأصول.

ونظرا لأهمية موضوع التحول او الاندماج وتشعب ابعاده؛ فقد لجأت معظم التشريعات الحديثة إلى تنظيمه من خلال نصوص خاصة في قوانين الشركات، ذلك أن الاندماج يمس حقوق ومصالح الكثيرين، ويرتب التزامات عديدة، إذ أن للاندماج أثراً حاسماً على الشركات المندمجة وخصوصاً على شخصيتها القانونية، وأثراً واضحاً على المساهمين والدائنين، وعلى التنافس التجاري بالحد منه أو تعزيزه.

وبالتالي فإن قرار تحول واندماج الشركات أصبح ضرورة وليس خياراً، نظراً لأن عالم التكتلات والتحالفات التجارية العملاقة تفرض هذا التحول أو الاندماج.

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أوائل الدول التي انتبهت إلى ذلك فعهدت إلى دمج العديد من الشركات لتكوين شركات كبيرة ضخمة قادرة مالياً وتجارياً على تحقيق أغراضها ومشاريعها التي أنشئت من أجلها، حتى أصبحت تلك الشركات قوية بالداخل والخارج، فاتجهت إلى الأسواق العالمية، حتى كادت تحقق السيطرة على السوق العالمية، وقد سارعت إلى ذلك دول أوروبا فاتخذت نفس الأسلوب في تركيز الأموال، مما ولد منافسة تجارية واقتصادية تشكلتا بالطابع السياسي.

ولما كانت دولة الكويت قد انتهجت حديثاً سياسة الانفتاح على دول العالم، وفتح الأسواق أمام الشركات التجارية والصناعية العالمية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية؛ كان من الضرورى للمحافظة على الشركات الوطنية من تشجيع الشركات الصغيرة على التحول أو الاندماج إلى أشكال أخرى، لتصبح الشركة قوية وقادرة على المنافسة الداخلية والخارجية من خلال تعزيز مركزها المالي، وملاحقة التطورات الاقتصادية المستمرة.

الفصل الأول
النطاق القانوني لتحول الشركات واندماجها

أضحى تحول الشركات من أهم الخيارات المطروحة للمحافظة على استمرارية الشركه وأداء دورها في تنمية الاقتصاد أمام كافة التحديات المحلية والخارجية، وهذا ما هو الا تطبيق لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي أبرزت فكرة تحول الشركات الصغيرة إلى إشكال أخرى توفر لها الأموال الكافية وعادة ما يتم هذا التحول وفقا لإستراتجيات من جانب الشركة التي تريد أن تتحول لأحد الأشكال الأخرى، ذلك أن غالبية الشركات العملاقة في العالم كانت في الأساس شركات عائلية وتحولت إلى شركات مساهمة.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا بالاضافه إلي أن فكرة الشركة قد استنفدت كل أشكال التطور ولما كان السعي إلي تجميع رؤوس الأموال الهائلة أمر يقتضيه النظام الرأسمالي ويقوم عليه، فقد ظهر الاندماج كفكره قادرة علي تجميع كيانات ضخمه وتوحيدها في كيانات دامجه أو جديدة أكثر ضخامة علي نحو بات معه الاندماج وسيله فاعله للسيطرة والاحتكار.

لذا فقد أولى المشرع المصري اهتمامه بتحول الشركات واندماجها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ حيث تضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحول الشركات في المواد من ٢٥٠ حتى ٢٥٤ وتضمن الفصل الثاني منه اندماج الشركات في المواد من ٢٥٥ حتى ٢٦٢. اما بالنسبه الي المشرع الاماراتى فقد تناول في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ أحكام التحول والاندماج حيث تضمن في الفصل الأول من الباب السابع تحول الشركات وافرد المواد من ٢٧٣ وحتى ٢٨٢، وفى الفصل الثاني من ذات الباب أحكام الاندماج في المواد من ٢٨٣ وحتى ٢٩١.

كما يعتبر اهتمام المشرع المصري بتحول الشركات واندماجها هو نتيجة لما شهدته البلاد من تطورا وتقدما في مجال الاقتصاد والتجارة وهذا على عكس كثيرا من التشريعات العربية التي لم تنص علية أو لم تعطيه قدر من الاهتمام التشريعي في نصوصه، وهذا هو ما ميز مشرعنا المصري في أن اللائحة التنفيذية من القانون قد جاءت موضحة لشروط تحول الشركات واندماجها والإجراءات التي يجب إتباعها لتحقيق النتيجة والغرض منه سواء في المنافسة بين التكتلات الاقتصادية أو القدرة على منافسة أسواق التجارة الداخلية. وعلية فكان لازماً علينا أن نتطرق بداية إلى ماهية التحول والاندماج وطبيعته القانونية وما هي المبررات التي أدت بهذه الشركات إلى تلك النتائج وذلك على الوجه الاتى:

المبحث الأول
ماهية تحول الشركات واندماجها

أولا: مفهوم تحول الشركات[١]:

قضت المادة ٢٥٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بأنه "مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركه أن تتحول من شكل قانوني إلي آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للاحكام والاجراءات المقرره لتعديل عقد الشركة، وبشرط أن يكون قد مضي علي قيدها في السجل التجاري سنتان متتاليتان علي الاقل، ولا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء الاجراءات المقرره لذلك، واتخاذ اجراءات النشر والاعلان .....".

ومن الملاحظ على النص السالف أن المشرع المصري قد أجاز التحول لاى شكل من أشكال الشركات وذلك وفقا للنظام الاساسى للشركة ولكنه قد وضع بعضا من الضوابط لهذا التحول وهى:

١- أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان علي الاقل.

٢- أن يتم استيفاء كافة الإجراءات كما هو منصوص علية باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- أن يتم استيفاء إجراءات النشر والإعلان.

وبهذا فأن التحول هو عملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى شكل أخر من أشكال الشركات وقد ذهب جانب من الفقه[٢] إلى اعتبار تحول الشركات ما هو ألا تغيير للشكل القانوني أو بمعنى آخر هو انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية ذلك لأن المقصود بشكل الشركة هو مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها الشخص الاعتباري طيلة حياته[٣].

كما أننا نستطيع أن نصف تحول الشركات بأنه النتيجة الفعلية لنجاح المشروع المتمثل في نشاط الشركة وذلك لأنه لولا هذا الاعتبار بتطبيق معايير حاكمة للإدارة الداخلية والخارجية للشركة لما كانت هذه النتيجة، فدائما ما يكون التحول للأفضل ومن الملاحظ انه عادة ما يحدث التحول من الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى شركات مساهمة.

وبهذا فأن التحول هو عمليه بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلي شكل آخر من أشكال الشركات، وعلي هذا فأن تحول الشركات ما هو ألا أن الشركة قد تخطو للأمام لتحقيق أهدافها وفقا لاستراتجيات الاداره الحديثة وتطبيق لقواعد ومعايير حوكمة الشركات.

وهذا بالاضافه ألي ما قضت به المادة ٢٥٢ من ذات القانون بأنه "لا يترتب علي تحول الشركة واكتسابها شخصيه اعتباريه جديدة وتظل محتفظه بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقه علي التحول .....".

تجدر الاشاره بان الهدف من التحول او تغيير شكل الشركة هو استمرارية الشخصية القانونية للشركة[٤] وبهذا فلا يمكن ان تتم عمليه تحول الشركة إلا علي شركه قائمه بذاتها ومن ثم فإذا كانت الشركة قد انقضت أو انتهت مدتها فلا يجوز أن تتحول إلي أخري[٥].

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك لان النص السالف واضح في أن الشركة لا تكتسب شخصيه معنوية جديدة بل تظل شخصيتها قائمه وقد ينتج من اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية نتيجة هي القيام بكافه التصرفات القانونية التي قد يكون من ضمنها تحول الشركة إلي أي شكل من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها هذا مع التحفظ بما هو منصوص عليه بنظامها الأساسي أو عقدها أضافه ألي عدم تعارضها مع غرضها والقواعد القانونية الامره.

اما بالنسبة للمشرع الاماراتى الذي ذهب في المادة ٢٧٣ من القانون ٢ لسنة ٢٠١٥ على انه "يجوز لاية شركة أن تتحول من شكل إلى أخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقا لاحكام هذ القانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه في هذا الشأن بالتنسيق مع السلطة المختصة".

يتضح من النص السابق أن المشرع الاماراتى لا يختلف كثيرا عن نظيره الكويتي في اتفاق كلا منهما في أن التحول ما هو إلا تغيير للشكل القانوني دون مساس بشخصيتها المعنوية.

لذا فانه يتضح بمفهوم المخالفة أن لم تكن الشركة متمتعة لشخصيتها الاعتبارية لا تستطيع أن تدخل في نطاق تحولها إلي شكل آخر من الشركات.

ولكن قد يثور التساؤل بشان أن شرط أن تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية لتحولها إلي شكل أخر قد يخرج الشركة وهي في طور الانقضاء من هذه العملية لان الانقضاء ما هو ألا انتهاء لنشاط الشركة وتوقفه هذا بغض النظر عن لأي سبب قد انقضت الشركة ولكن هل قد يختلف الحال بالنسبة لشركه في طور التصفية ذلك أن هذه الاخيره قد تقتضى أجراء بعض من التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوق الشركة قبل الغير ومطالبتها بالديون التي عليها .

لذا فقد أجاز المشرع المصري بان تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة خلال مرحله التصفية ولكن بالقدر اللازم للقيام بإجراءات التصفية حيث انه ألزم المصفي أضافه عبارة تحت التصفية إلي اسم الشركة وذلك في جميع أوراقها ومراسلاتها حماية للغير حسن النية[٦].

ومن المتفق عليه ان عمليه التحول لا تتم الا علي شركه تتمتع بالشخصيه المعنويه ولها ذمه ماليه مستقله هذا اضافه الي ان يكون وضع الشركه يسمح لها باتخاذ مثل هذا القرار وذلك تأكيدً لما وضحنا سلفاً بان تحول الشركه ما هو الا نتيجه علي نجاح المشروع في اتخاذ الشركه شكل قانوني اخر من اشكال الشركات قد يساعدها علي

تطوير نشاطها التجاري واتساعه وفقا لما يقتضيها شكلها الجديد او تلافيا لما يحيط بها من اسباب الانقضاء.

انما التصفيه كما وصفها بعض الفقه ما هي الا عمليه لانهاء الشركه وازالتها من الوجود ليظهر اختلاف الهدف بين كلا منهما التصفيه والتحول[٧]، كما ان من متطلبات التحول التي قد نص عليها المشرع المصري في الماده (١٣١) من اللائحه التنقديه للقانون الموافقه الجماعيه للشركاء وهذا يعتبر عائق بالنسبه للشركه في طور التصفيه بان الشركه في هذه المرحله من عمرها قد تكون كل سلطاتها القانونيه في يد ما يعرف بالمصفي الذي لا يملك اتخاذ مثل هذا القرار "التحول" اضافه الي منح المشرع قدر من الشخصيه الاعتباريه خلال مرحله التصفيه هو لا يكون الا بالقدر اللازم لاعمال التصفيه دون ان يتعدي هذا[٨]. وعليه لا يمكن للشركه في مرحله التصفيه ان تتحول الي شكل قانوني آخر علي الرغم من تمتعها بالشخصيه المعنويه ذلك لان هذه الاخيره قد منحت فقط من اجل تسهيل عمليه التصفيه.

ثانيا: مفهوم اندماج الشركات:

اذا كان هذا بالنسبه لتحول الشركات فقد يختلف عنه الاندماج حيث نصت الماده ٢٥٥ من القانون ١ لسنه ٢٠١٦ بانه " يجوز للشركه، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركه اخري من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر، **ويكون الاندماج بأحدي الطرق التاليه:**

١. الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركه أو أكثر ونقل ذمتها إلي شركه قائمة.
٢. الاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركه جديده تنتقل إليها الذمم الماليه للشركه المندمجه.
٣. الاندماج بطريق الانقسام والضم، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلي جزئيين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلي شركه قائمه.

من الملاحظ أن المشرع المصري لم يأتي بتعريف لماهية الاندماج وهو شأنه شأن باقي التشريعات العربيه فقد ترك مفهومه إلي الفقه فقد عرفه البعض بأنه[٩] "فناء شركه أو أكثر قي شركه اخري أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركه جديده تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت" وقد ذهب جانب أخر[١٠] إلي "اعتباره اتحاد أو التحام شركتين أو أكثر اتحاداً يؤدي إلي زوالهما جميعا وانتقال اموالهم إلي شركه جديده"، وعرفه آخر[١١] بأنه "تلاحم شركتين قائمتين تلاحماً يقتضي بالضروره فناء كلا من هما أو احداهما ليكونا معا شركه واحده".

(ISSN: 2537 - 0758)

كما انه قد يتبن أن الفقه قد استخدم تعبير الفناء والالتحام والزوال للشخصيه المعنويه للشركه المندمجه و هذه كلها دلالات علي حالة الانسجام التي يقصدها المشرع بين الشركة الدامجه والشركه المندمجه(١٢).

وقد نظم المشرع الاماراتى في المادة ١/٢٨٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على انه "استثناء من أحكام المواد ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركة المندمجة بابرام عقد فيما بينها بهذا الشأن".

ومن الملاحظ على المشرع الاماراتى قد استخدم لفظ العقد لما يتميز به من دقة وشمولية في معناه، ذلك لان الاندماج قد يستلزم مفاوضات قبل اتمامه ثم تصاغ العقود التي يتطلبها القانون والتي لا بد أن تتوافر فيها الاركان العامة والخاصة للعقد وهى المحل والرضا والسبب والكتابة، وهذا يعتبر تاكيداً على أن عقد الشركة من العقود الشكلية التي تتطلب اجراءات في اندماجها مع أخر.

ونسطيع من خلال تلك التعريفات السابقه أن نصف الاندماج بأنه هو عقد تنضم بمقتضاه شركه أو أكثر إلي شركه اخري قائمه سواء بذات شكلها القانوني أو بأحداث تغيير في هذا الشكل مع زوال الشخصيه المعنويه للشركات المنضمة وبقاء الشخصيه المعنويه للشركه الضامه وهذا هو ما عرفه المشرع بالاندماج بالضم.

وقد تكون حاله من امتزاج شركتين أو أكثر بعد حلهما وزوال شخوصهم المعنويه في سبيل انشاء شركه جديده بشخصيه معنويه جديده تنتقل إليها الذمم الماليه للشركات الممتزجه "المندمجه". كما انه قد تبين لنا أن المشرع المصري قد أشار في المادة السالفة إلى صور لاندماج الشركات سواء بطريق الضم أو الأتباع أو بطريق المزج أو بطريق الانقسام والضم وسوف نوضحهم لاحقا.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لتحول الشركات واندماجها وما يميزها عن الانظمة المشابهه

اشار القانون المصري في الباب العاشر من الائحه التنفيذيه بان عمليه التحول تستلزم استيفاء لمجموعه من الإجراءات حتي يتم تحول الشركة التجارية من شكل قانوني إلي أخر وقد ياتي في مقدمه تلك الإجراءات الطلب الذي يتم تقديمه إلي الوزاره المعنيه وفقا للنموذج المعد لذلك لاتمام عمليه التحول اما أذا رفضت الوزاره فقد الزمها المشرع في المادة ١٣٢ من اللائحه التنفيذيه أن تخطر الشركة باسباب الرفض(١٣).

ومن ثم فان التكييف القانوني لتحول الشركات في القانون المصري يتضح بأنه اجراء ذات طابع خاص وليس هناك اي مساس بالشخصيه الاعتبارية للشركة.

ولم يختلف الأمر بالنسبه للقانون الاماراتي ٢ لسنه ٢٠١٥ حيث أن اجاز لأية شخصيه اعتباريه الحق في التحول إلي شكل أخر مع بقاء الشخصيه المعنويه للشركه وهو بذلك يؤكد علي عدم وجود حظر علي مبدأ التحول(١٤).

وقد بات الأمر مختلفا بالنسبه للطبيعه القانونيه للاندماج فقد نص القانون المصري في المادة ١٣٤ من اللائحه التنفيذيه للقانون ١ لسنه ٢٠١٦ علي انه "يشترط لاندماج الشركات ما يلي: "أولا: اعداد الشركات الداخله في الاندماج مشروع عقد الاندماج وفقا للنموذج الذي تعده الوزاره .....".

من الملاحظ علي النص السالف أن المشرع قد اجزم بان الوسيله القانونيه لاتمام عمليه الاندماج هو العقد، وقد ظهر ذلك جليا في تعريفه بأنه عقد بين شركتين أو أكثر يؤدي إلي انقضاء الشركة أو الشركات المندمجه وانتقال ذمتها الماليه بأصولها وخصومها إلي الشركة الدامجه أو الجديده الناتجة عن الاندماج مع استمراريه المشروع الاقتصادي للشركه الندمجه. وبهذا يمكننا القول بان الصبغه الاتفاقيه تميز الاندماج، ذلك لانها عمليه قوامها الحقيقي هى ارادة الاطراف لخلق شخص اعتباري آخر علي انقاض الشركات المندمجه، بالاضافه إلي وضوح النص في اعتبار الطبيعه القانونيه له انه عقد بقوله ".... مشروع عقد الاندماج...".

اما بالنسبه للمسئول عن اعداد مشروع عقد الاندماج في الشركة فقد يختلف علي حسب نوعها تارةً يكون مجلس الاداره وتارةً آخري المدير.

ولا يختلف الحال أيضا بالنسبه لقانون الشركات الاماراتي ٢ لسنه ٢٠١٥ حيث نص في الماده (٢٨٤) بان "يحدد عقد الاندماج شروطه وطريقته....".

وهذه دلاله قاطعه من المشرع الاماراتي بان التكييف القانوني لعمليه الاندماج انه عقد يستلزم توافر الاركان العامه والخاصه للعقد وهي الرضا والمحل والسبب والكتابه، وذلك لان عقد الشركة يعتبر ضمن العقود الشكليه فالتعديل علي النظام الاساسي للشركه الدامجه لحفظ حقوق الشركاء والدائنين يكون بالعقد، وبهذا فاذا لم يتوافرالعقد وغيره من متطلبات الاندماج لا يكون هناك فناء للشركه الدامجة(١٥).

تجدر الاشاره انه باستعراض الطبيعه القانونيه لعمليتي التحول والاندماج تبين بطريقه غير مباشره بأنه قد تخطلط مع بعض الانظمة المشابهه **وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتى:**

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
صور وأنواع اندماج الشركات وتحولها

أولا: صور الاندماج:

من المتفق عليه سلفاً أن الاندماج هو عقد تنضم بمقتضاه شركه أو أكثر إلي شركه آخري قائمه سواء بذات شكلها القانوني أو بأحداث تغيير في هذا الشكل مع زوال الشخصيه المعنويه للشركه المنضمة وبقاء الشخصيه المعنويه للشركه الضامه وفي أحيان آخري قد يكون امتزاج شركتين أو أكثر بعد حلهما وزوال شخوصهم المعنويه .

يتضح من ذلك المعني أن هناك صور لعمليه الاندماج وهي اما أن يكون بالضم أو بالمزج أو بطريق الانقسام والضم وهذا بالنسبه لقانون الشركات المصري، اما بالنسبه للقانون الاماراتي فقد اتفق مع نظيره الكويتي في أن الاندماج من الناحيه القانونيه قد يكون اما بالضم أو المزج ولكنه في نص الماده ٢/٢٨٣ لم يحصر الاندماج في تلك الصورتين وانما ترك ما يستجد عليها من صور واساليب جديده تؤدي إلي اتمام عمليه الاندماج.

بدايه سوف نوضح بما اشار اليه القانون المصري وهما:

أولا: الاندماج بطريق الضم

ثانيا: الاندماج بطريق المزج

ثالثا: الاندماج بطريق الانقسام والضم

ثم بعد ذلك ننوه عن الصور التي قد اضافها القانون الاماراتي بالرجوع إلي غايات الشركات الداخله في عمليه الاندماج، ومن ناحيه اخري الصوره المترتبه نتيجة النظر إلي جنسية الشركة الداخله في الاندماج.

أولا: صور الاندماج بالرجوع إلي غايات الشركات

ثانيا: صور الاندماج بالنظر إلي جنسية الشركات

بالنسبة لقانون الشركات المصير:

أولا: الاندماج بطريق الضم:

يمكن تعريفة بأنه عقد متفق مع القانون يتضمن حل شركة أو أكثر اى زوال لشخصيتهما المعنوية وانضمامهم إلى شركة قائمة متمتعة بشخصية معنوية وبذلك تسمى الشركة المضمومة بالشركة المندمجة في حين تسمى الشركة الأخرى بالشركة الدامجة(١٦).

فقد أشترط المشرع في هذه الصورة من الاندماج ان تتخلى كل من الشركة أو الشركات المندمجة على شخصيتها المعنوية[١٧]، اى فناء الكيان القانوني للشركة المندمجة حتى يتسنى لكيانها الاقتصادي الالتحام مع الكيان الاقتصادي الدامج والانطواء تحت شخصيته أعتباريه مما يخلق واقعا يتعاظم فيه نشاط الكيان الدامج من خلال عملية الاندماج تلك التي ما كانت تتم لو لم يتهاو البناء القانوني للكيان المندمج ويزول. والمقصود بالتعاظم هنا هو توسع لنشاط الشركة وتمدد لنطاقها الاقتصادي مثل الاندماج الذي يقع بين شركات تعمل في ذات الاختصاص بحيث تكون كلا منهما مختصة في مرحلة مختلفة من مراحل الإنتاج[١٨].

ثانيا: الاندماج بطريق المزج:

قد يتميز هذا النوع من الاندماج في أن كلا من الشركتين التي قد تزول شخصيتهما المعنوية من اجل تأسيس كيان اقتصادي جديد بشخصية معنوية جديدة هي شخصية الشركة الجديدة حيث وصف الفقه هذه الصورة بأنها الأكثر دلاله والأقوى أثرا في إيضاح معنى الاندماج[١٩].

لذلك إننا نرى أن جميع الشركات الداخلة في عملية الاندماج وتوافقت فيما بينهما على دمج كياناتها الاقتصادية تحت مظلة شخصية معنوية جديدة هي شخصية الكيان الجديد بحيث تستقر في ذمتها المالية ذمم الشركات المندمجة بجميع أصولها وخصومها حتى أن وصفها الفقه بأن هذه الشركة الجديدة هي خلو لتلك الشخوص التي فنيت.

ثالثا: الاندماج بطريق الانقسام والضم:

ويمكن تعريف هذه الصورة بأننا أمام عدد من الشركات بحيث تنقسم الذمة المالية لكل منها إلى جزئيين أو أكثر وينتقل هذا الجزء المقسم إلى شركة قائمة ومتمتعة بشخصيتها المعنوية. وقد وصف الفقه[٢٠]هذه الصورة من زاوية آخرى أكثر إيضاحا وهى انه أذا كانت عملية الاندماج تقضى في احد جوانبها انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية إلى شركة جديدة فأن الحال ذاته هو ما تقتضيه عملية الانقسام منظورا إليها من زاوية الشركة المنضمة التي ستنقل ذمتها المالية إلى عدة شركات جديدة. بالإضافة إلى أن الاندماج والانقسام يتطابقان من حيث استبدالهما لحقوق الشركاء أو المساهمين الذين يظلوا على صفتهم كشركاء في اى من الشركات الناتجة عن عملياتهما[٢١].

(ISSN: 2537 - 0758)

يخلص القول أن هناك ثمة اختلاف جوهري بين تحول الشركات واندماجها فالأول لا يأتي ألا أذا كانت الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية لأنه لا يكون سوى تغيير لشكل الشركة ومن ثم فلا يمكن للشركة وهى في طور التصفية أن تتحول إلى آخرى.

في حين أن الاندماج قد يكون في كثير من الأحيان قائم على فكرة أن تكون الشركة في طور الحل اى ليس هناك ما يمنع قانونا من الاندماج في حالة الحل بل أن المشرع المصري قد ذهب إلى ابعد من ذلك بصريح نص المادة ٢٥٥ من القانون بأن الاندماج سواء بصورة الضم أو المزج لا يكون ألا بحل الشركة اى شرط من شروط هذه الصور أن تكون الشركة في طور الحل ما عدا الصورة الثالثة من الاندماج التي لم يذكر فيها صراحة أن تكون الشركة في مرحلة حل.

اما بالنسبه للقانون الشركات الاماراتي رقم ٢ لسنه ٢٠١٥ فقد اضاف صورتين وهما:

أولا: الاندماج بالرجوع لغايات الشركات الداخله فيه:

قد تكون هذه الصوره اندماج افقي أو راسي فبالنسبه للاول وهو أن يتم عمليه الشركات متماثله الاغراض مثل الاندماج للشركات المصرفيه والبنوك، اما الثانيه وهو أن يتم بين شركتين مختلفه الاغراض ولكن كل واحده منهما مكمله للآخري في حال اندماجها، مثال ذلك شركات تصنيع الدرجات مع شركات تصنيع الاطارات، وهنا يتضح أن هناك اعتماد علي نوع العلاقات التي تربط الشركات ببعضها البعض.

ثانيا: الاندماج بالنظر إلي جنسية الشركات الداخله فيه:

وقد تاتي هذه الصور اما بين الشركات الوطنيه التي تنتمي لدوله واحده أو تكون بين الشركات متعدده الجنسيات اي تكون كل شركه تنتمي إلي دوله معينه احداهما وطنيه والاخري لدوله اجنبيه مثل اندماج شركة امارتية مع شركة كويتية.

ثالثا: انواع تحول الشركات التجارية(٢٢):

أن طبيعة عملية تحول الشركات قد تنقسم إلى عدة انواع ولكن مع اختلاف الاعتبارات، فمن حيث المضمون نجد انه قد يقتصر على انتقال الشركة من شكل إلى آخر دون المساس بأحد العناصر المكونة للشخص المعنوى كرأس المال ومدة الشركة ونحو ذلك وهذا ما يعرف بالتحول البسيط، اما أذا امتد إلى تلك العناصر فهذا هو التحول المركب، اما من حيث الأساس الذي يستند اليه فقد يكون منصوصا عليه في القانون وهذا ما يعرف بالتحول القانوني، وقد تكون مرجعيته هو اتفاق الاطراف في الشركة اى جائزا بمقتضى النظام الاساسى للشركة وهذا هو التحول الاتفاقى، واخيرا قد

ينقسم التحول من حيث مدى الالتزام بإجرائه وهو أن يترك للشركة حرية إجرائها وفقا لظروفها وهذا هو التحول الجوازى، وقد تتعرض الشركة لبعض من الازمات الاقتصادية أو لغيرها من الظروف التي تضطرها بشكل أو بأخر من إجراء عملية التحول والا تعرضت إلى جزاءات قد تؤدى بها إلى انقضاء الشخص المعنوى فهذا هو التحول الوجوبى. ومن الأهمية أن نلقى الضوء على تقسيم التحول بانواعه من حيث المضمون، ومن حيث الأساس الذي يستند اليه، ومن حيث مدى الالتزام باجرائه وذلك على النحو الاتى:

أولا: من حيث المضمون:

أ- **التحول البسيط:** هو ذلك التحول الذي يقتصر على مجرد تغيير شكل الشركة فقط دون أن يمتد إلى العناصر المكونه للشركة كرأس المال أو مدة الشركة وغير ذلك ولذا يلزم مراعاة الاحكام الخاصة بالتحول فقط.

ب-**التحول المركب:** هو ذلك التحول الذي لا يقتصر على مجرد تغيير الشكل فقط انما يقترن بتعديلات في احد العناصر المكونة للشركة كرأس المال أو مدة الشركة اى أن التحول هنا مقترن بالتعديل، ولذلك يلزم مراعاة الاحكام الخاصة بكل من عمليتى التحول والتعديل.

ثانيا: من حيث الأساس الذي يستند اليه:

أ- **التحول الاتفاقى:** هو ذلك التحول الذي يرخص به في عقد الشركة أو نظام الشركة.

ب-**التحول القانوني:** هو ذلك التحول الذي يرخص به القانون.

ثالثا: من حيث مدى الالتزام باجرائه:

أ- **التحول الجوازى:** هو ذلك التحول الذي يكون فيه للشركاء مطلق الحرية في القيام به وفقا لظروف الشركة دون الزام بالتحول.

ب-**التحول الوجوبى:** هو ذلك التحول الذي تكون فيه الشركة ملزمه بالقيام به في الحالات التي يحددها القانون وفى ظروف معينة.

المطلب الثاني

تمييز الاندماج والتحول عن الانظمة المشابهه

من المتفق علية أن الاندماج قد يتميز بعدة خصائص عن التحول وغيره من العمليات المشابهة فالتحول هو عملية بمقتضاها تترك الشركة شكلها القديم لتختار شكلا

(ISSN: 2537 - 0758)

آخر غير الذي اتخذته عند تأسيسها مع بقاء شخصيتها المعنوية دون تغيير أو بمعنى آخر هو أن يتخذ الشركاء قرارا بتغيير الشكل القانوني للشركة كما لو تم تغيير شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وقد أكد المشرع المصري على جواز التحول في نص المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية المستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٧ بأنه يجوز تحويل اى من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة، كما أجازت ذات المادة تغيير الشكل القانوني أيضاً لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم وذات مسئولية محدودة بشرط موافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء.

وفى هذا الصدد قد أكد المشرع المصري في المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بجواز التحول من شكل قانوني إلى آخر وذلك وفقا للمعايير والشروط المنصوص عليها في ذات المادة وسوف نوضحه بالتفصيل فيما بعد.

أما بالنسبة للاندماج فهو تلك الوسيلة الاقتصادية التي تنشأ على تركيز المشروعات في شكل وحدات إنتاجية كبرى وبهذا فيعرفه الفقه بأنه "التحام شركة قائمة بشركة قائمة التحاماً يؤدى إلى فناء احدهما أو كلا منهما ليكونا معاً شركة واحدة وتسمى الشركة الأولى المندمجة، والثانية الشركة الدامجة".

قد يتضح لنا أن هناك أوجه لاتفاق عمليتي التحول والاندماج من زاوية وهناك أوجه اختلاف بينهما من زاوية أخرى هذا بجانب تميزهما عن غيرهما من الأنظمة الأخرى المشابهة. قد تأتى أوجه الاختلاف بين التحول والاندماج في أن الأول ما هو إلا تغيير للشكل القانوني للشركة كما ذكرنا سلفا ومن ثم فهو يخرج عن نطاق الاندماج الذي لا يتطلب في إتمامه تغير للشكل القانوني للشركة.

فالاندماج بنوعية يفترض وجود شركتين على الأقل ووجود اتفاق بينهما على قيام شركة منهما لنقل شامل لذمتها المالية إلى الشركة الأخرى أو تكوين شركة جديدة برأسمال يتكون من ذمتهما المالية، ويلزم الحال كذلك حل الشركة أو الشركات المندمجة لذا فقد وصفه بعض الفقه بأنه عملية متعددة الأطراف[٢٣]، فهو إجراء وليد اتصال إيرادي بين الشركات الراغبة فيه، أما التحول فانه يتطلب وجود شركة واحدة وهى ذات الشركة التي يقوم بأجرائه وتظل محتفظة بوجودها بعد التحول لذا فقد وصفها الفقه بأنها عملية ذاتية لطرف واحد Mono-organicyue[٢٤].

هذا بالإضافة إلى أن عملية الاندماج تستتبع انقضاء إحدى الشركتين وهى الشركة المندمجة أو انقضائهما معاً لإنشاء شخصية اعتبارية جديدة وتعتبر هذه هي الغاية من الاندماج الذي يعرف بالانقضاء المستتر اى بدون أعمال تصفية وقسمة للموجودات الخاصة بالشركة[٢٥]. هذا بخلاف التحول الذي لا يهدف إلى انقضاء الشركة المحولة بل يستهدف استمرارها بذات الشخصية الاعتبارية ومن ثم فلا سبيل لإثارة فكرة شخص معنوي جديد يحل محل الشركة المحولة ويمكننا وصف التحول انه مجرد تغيير لثوب الشركة بثوب أخر مع بقاء شخصيتها المعنوية دون المساس بالمشروع القائم[٢٦].

أما بالنسبة لأوجه الاتفاق بين عمليتي التحول والاندماج فيلاحظ أن هناك اثر على حقوق الشركاء من الحصص أو الأسهم، يظل مشروع الشركة مستمرا في كلا من العمليتان، كما انه قد يحدث أن يتم التحول والاندماج في آنً واحد بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية ويحدث ذلك أذا تقرر اندماج شركة في شركة أخرى ذات شكل قانوني مختلف عنها، ليكونا معا شركة ذات شكل جديد مختلف عن شكل كل منهما ومثال ذلك أن تندمج شركة ذات مسئولية محدودة في شركة توصية بالأسهم ليكونا معاً شركة جديدة تأخذ شكل شركة المساهمة.

ولما كان الاندماج والتحول يتشابها في شكل الشركة فلا يترتب اى إخلال بحقوق دائني الشركة المندمجة أو المتحولة إضافة إلى القانون يكفل لكلا من الشركاء أو المساهمين الحق في الاعتراض على اندماج الشركة أو تحولها، أما أذا لم يحضروا الاجتماع الذي اتخذ فيه قرار الاندماج أو التحول بعذر مقبول يطلب التخارج من الشركة وفقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون.

وتجدر الإشارة بأن هناك جانباً من الفقه يرى إنكار وجود سمة اختلاف بين كلا من التحول والاندماج وتبريرهم في ذلك بأن الشركة المندمجة وان فقدت شخصيتها الاعتبارية بسبب الاندماج إلا أنها لا تحل ولا تنقضي بل تبقى مستمرة داخل الشركة الدامجة "الجديدة"، فالاندماج وفقا لهذا الرأي من الفقه ما هو إلا تحول للشركة وان كان من نوع خاص يختلف عن التحول التقليدي لأنه يؤدى إلى انحلال الشركة وتصفيتها بل من شانه بقاء واستمرار مشروعها وإلباسها ثوب الشركة الدامجة[٢٧].

إلا إننا لا نتفق مع ما ذهب إليه الفقه في إنكار الاختلاف بين العمليتين ذلك لان تبريرهم قائم على خلط غير صحيح بين الشركة والمشروع ففي حالة الاندماج يبقى مشروع الشركة مستمرا ولكن الشركة ذاتها تنقضي شخصيتها المعنوية وتزول لأنه لا يمكن التسليم ببقاء الشركة مع انقضاء شخصيتها سواء كانت بداخل شركة دامجه أو

(ISSN: 2537 - 0758)

خلافة. وقد يثور التساؤل هل يمكن التوسع في مفهوم التحول ليشمل الاندماج رغم الاختلافات الجوهرية بينهما؟

لا يمكننا التسليم بهذه الفكرة لان التحول ما هو إلا انتقال من شكل إلى شكل آخر دون المساس بوجودها أو شخصيتها المعنوية على خلاف الاندماج الذي لمس وجود الشركة وليس الشكل الخارجي فقط.

ومن ناحية أخرى يتمتع الاندماج في معظم التشريعات بأحكام ومميزات خاصة لما له من أهمية في عملية التركيز الاقتصادي وهو ما يجعلها تتمتع بمزايا ضريبية خاصة وهذا هو ما نص علية في المادة ١٣٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شان الاندماج على انه "تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه"، وهذا ولم تشر اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري علي نص بخصوص الإعفاء من الضرائب في حالة الاندماج.

- **التمييز بين التحول والاندماج والتأميم:**

يقصد بالتأميم[٢٨] هو ذلك الاجراء الذي يقصد به نقل ملكية المشروعات الانتاجية الخاصة كليا أو جزئيا إلى الدولة لتقوم بادارته لمصلحة الأمة وذلك مقابل تعويض اصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المستولى عليها.

وبهذا يعتبر التأميم هو تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة للدولة، وذلك لضرورات قد تراها الدولة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية فهو حق من الحقوق التي تختص به السلطة التشريعية للدولة ويأخذ إحدى صورتين:

التأميم الكلى: هو ان يتم نقل المشروع برمته إلى الملكية العامة بحيث تنتهى شخصيته الاعتبارية اذا كان المشروع يتخذ شكل شركة ويذوب فى شكل قانونى جديد سواء كان مؤسسة او هيئة عامة.

التأميم الجزئي: هو أن يتم نقل ملكية أسهم المشروع المؤمم كلها أو بعضها إلى الدولة مع بقاء المشروع على حالة بشكلية القانوني السابق على التأميم[٢٩].

ومن الملاحظ أن كلا من الاندماج والتأميم قد يتشابها في انقضاء الشركة التي تكون محلا لاى منهما ففي الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وكذلك الحال في التأميم تنتقل ملكية المشروع بكامله إلى الدولة بحيث تنتهي الشخصية الاعتبارية تذوب في شكل قانوني جديد، كما يستخدم الاندماج كوسيلة لتجميع المشروعات المؤممة في مشروع واحد وغالبا ما يتخذ شكل الشركة المساهمة[٣٠].

وقد يختلفا في أن الاندماج هو عقد رضائي يتم بموجبه التحام شركتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة، أما التأميم فهو نقل ملكية مشروع فردى أو شركة إلى ملكية الدولة ويتم هذا بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة في الدولة، وهناك أيضا اختلاف في الغاية فالاندماج الغاية فيه هو الحد من المنافسة أو التخفيض في التكاليف والنفقات أو الاستفادة من خبرات الشركات الداخلة معها في الاندماج، إما التأميم فغايته هو هيمنة الدولة على اقتصاديتها بهدف تحقيق المصلحة العامة وهذا الأمر هو صميم أعمال السيادة(٣١).

وأخيرا يجب أن ننوه أن الشركة الدامجة أو الجديدة في الاندماج ما هي إلا خلفاً قانونيا عاماً للشركة المندمجة وتؤول إليها كافة حقوقها والتزاماتها إما التأميم فهو يؤدى إلى نقل صافى موجودات الشركة المؤممة إلى الملكية العامة للدولة وتعتبر الدولة هنا هي الخلف القانوني لتلك الشركات.

أما بالنسبة للتحول فقد يتشابه مع التأميم الكلى في تغيير الشكل القانوني للشركة ولكن في التأميم يتغير الشكل ليكون هيئة أو مؤسسه أو شركة عامة بخلاف التحول الذي يكون من شكل شركة إلى شكل أخر من أشكال الشركات المنصوص عليها.

- **التمييز بين الاندماج والانقسام:**

لم يفرق المشرع المصري بشكل واضح الفرق بين كلا منهما حيث جاء بنص المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية بقول "يسرى في شأنه انقسام الشركات ذات الشروط والإجراءات والأوضاع الخاصة باندماج الشركات المنصوص عليها في هذه اللائحة".

ومن الملاحظ على هذا النص انه لم يضع لنا القواعد الحاكمة لعملية انقسام الشركات التي قد تعتبر من وجهة نظر الفقه تختلف عن الاندماج في أن الانقسام يقصد به تقسيم شركة واحدة قائمة إلى شركتين أو أكثر موجودتين فعلا فتنقضي الشركة المقسمة وتتفتت ذمتها المالية إلى أجزاء توزع على الشركات المنقسمة وغالبا ما تلجأ الشركات إلى عملية الانقسام في حال أنها تضخمت وأصبح مجلس أدارتها غير قادر على متابعة كافة عمليات الشركة وإدارتها أو بسبب انتشار فروعها وأنشطتها فتكون الغاية منها هو الوصول لدرجة من التخصص والإتقان(٣٢).

وبهذا يمكننا القول أذا كان تحويل الحصص في الاندماج يكون بالتحويل الكامل لها اى لشركة قائمة، فأن الانقسام يكون بتجزئة الشركة القائمة إلى حصص وتكون كل حصة منها شركة على وجه الاستقلال(٣٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد يتشابة كلا من الاندماج والانقسام من ناحية القواعد الفنية والاجرائية وهذا وفقا لما جاء بنص المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية على الرغم من اختلاف الخصوصية والدوافع وقد يفسر بأن ايضا فى الوجهة الاقتصادية اذ ان كلا منهما يعتبر من عمليات بناء المنشأت، ومن ناحية ثانية قد يتفقا كلا منهما فى الانقضاء سواء بالنسبة للشركة المندمجة او الشركة المنقسمة وزوال شخصيتها المعنوية، ومن ناحية ثالثة قد يتفقا على انتقال مجموع الذمم المالية للشركة المندمجة او المنقسمة انتقالا شاملا وذلك لما تحويه من اصول وخصوم وذلك إلى الشركة الدامجة او الجديدة فى حالتى الاندماج والى الشركة او الشركات الجديدة فى حالة الانقسام(٣٤).

ولكن قد يختلفا فى انه من الجائز فى حالة الانقسام ان لا يبقى الا حصة يملكها شخص واحد، وهو ما يتنافى من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة الذى يتطلب على الاقل شريكين مما يؤدى إلى انقضائها حتماً، اما فى الاندماج فيلزم لنشوئه دائماً وجود شركتين مكتملى الاركان(٣٥)، ومن ناحية اخرى فالاندماج تنتقل فيه الذمة المالية للشركة المندمجه إلى الشركة الدامجه او الجديدة بما تحتويه من عناصر ايجابية وسلبية دون تقسيم فهى تضاف فى مجموعها إلى ذمة آخرى هى ذمة الشركة الدامجه(٣٦) والتي تحل محل الشركة المندمجه فيها، اما الذمة المالية للشركة المنقسمة فلا تنتقل إلى شركة واحدة وانما يلزم تجزئتها إلى عدة اجزاء بحيث يمثل كل جزء فيها رأس مال الشركة الجديدة، ومن ثم يتكون رأس مال كل شركة من الشركات الناتجه عن الانقسام من جانب من اصول الشركة وجانب آخر من خصومها(٣٧).

المبحث الثالث

مبررات تحول الشركات واندماجها

أن الثورة المذهلة التي تشهدها مناحي الحياة الاقتصادية والتجارية وثورة الاتصالات والمعلومات لا شك فيأنها قد تحتاج إلى قدرة وفعالية ومجهود بشرى كبير وأيضاً أموال وفيرة لتحقيق الأهداف الكبرى وهو ما أحست به الدول المتقدمة فاعتمدت أسلوب التركيز الاقتصاديوالتجاريكآلية من آليات تحقيق الوفرة الاقتصادية والتجارية.

لذا فسوف نحاول أن نسلط الضوء على الباعث الحقيقي وراء تحول الشركات واندماجها **وذلك على الوجه الاتى:**

المطلب الأول: مبررات تحول الشركات التجارية.

المطلب الثاني: مبررات اندماج الشركات التجارية.

المطلب الأول
مبررات تحول الشركات التجارية

من المتفق علية أن قيام الشركة التجارية بعملية التحول إلى شكل آخر لا يكون إلا بسبب مجموعة من المبررات هي التي اضطرت الشركة بإتمام عملية التحول وقد تكون هذه الأسباب خاصة بالشركة ذاتها أي ما تعرف بالأسباب الداخلية وقد تكون خارجة عن إرادة الشركة وهى ما تعرف بالأسباب الخارجية.

- **بالنسبة للأسباب الداخلية لتحول الشركة التجارية:**

قد تكون من ضمن تلك الأسباب الظروف الاقتصادية للشركة التي تضطر معها الشركة أن تقوم بعملية التحول لمواجهة هذه الظروف وهذا بدلًا من إنشاء شركة جديدة وقد أورد لنا الفقه مثال على تلك الحالة، وهى أذا كانت الشركة قد تأسست منذ البداية بإمكانيات معينة ولأهداف محددة وفى ظروف معينة ثم حدث بعد ذلك أثناء حياة الشركة ظروف داخلية تضطر معها الشركة إلى تغيير هذا الشكل الذي تأسست علية لعدم ملاءمته لها في ظل هذه الظروف الطارئة لتتخذ شكلاً أخر ترى أنه أكثر ملاءمه لها وذلك كأن تحدث تطورات في الظروف الاقتصادية للشركة واتساع لحجم نشاطها وزيادة في فروعها[٣٨].

تجدر الإشارة بأن ذلك السبب قد يقتضى على الشركة أن تقوم بالتحول وتغير شكلها القانوني إلى شكل آخر يتلاءم مع هذه الظروف، ومثال على ذلك إذا تطورت شركة تضامن وتحولت إلى شركة ذات مسئولية محدودة، أو إذا تطورت هذه الأخيرة وتحولت إلى شركة مساهمة، أو أن تتطور شركة الشخص الواحد ويرغب الشريك الوحيد في أشراك شخص آخر أو أكثر في رأس المال دون تغيير جوهري في شكل الشركة مستهدفاً بذلك التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة متعددة الأشخاص.

- **بالنسبة للأسباب الخارجية لتحول الشركة التجارية:**

وفى هذه الحالة يحدث أسباب طارئة خارجية عن إرادة الشركة تضطرها إلى القيام بعملية التحول، وقد ساق لنا الفقه مثال على تلك الحالة وهى أن يصدر قانون من القوانين بعد تأسيس الشركة واتخاذها لشكل معين ويضيف شكلاً جديداً أو نوعاً جديداً من أنواع الشركات تكون مزاياه للشركاء أكثرمن مزايا الشركة التي جمعتهم عند التأسيس ويكون هذا النوع الجديد قد نشأ تحت ضغط الضرورات العملية فتنشأ عندهم رغبة شديدة لاتخاذ هذا الشكل[٣٩].

(ISSN: 2537 - 0758)

وهناك حالة نادرة الحدوث وهى أنتطرأ قوانين استثنائية تفرض على شكل معين من الشركات قرارات أو تعديلات لو كانت موجودة أمام الشركاء عند اختيارهم لشكل شركتهم منذ البداية لكانوا قد عدلوا عن اختيار هذا الشكل الذي اتخذوه لشركتهم ولكانوا قد اختاروا شكلا آخر.

وقد تكون من ضمن تلك الأسباب زيادة الضرائب على هذا النوع من الشركات مما يضطر بهذه الأخيرةإلى التحول بترك شكلها القديم واختيار شكل آخر لتحقيق الاستفادة من هذا الشكل الجديد ذلك لأنهفي ظل التغيرات الاقتصادية للبلاد قد تتغير التشريعات التي من شأنها النهوض بالنواحي التجارية وذلك من خلال حوافز استثمارية لبعض أنماط الشركات، تخفيض في الضرائب المفروضة.

وقد ساق لنا المشرع الفرنسي بعض من الأمثلة على تلك الحالة للتحول وهو صدور قانون ١١ يوليه لسنة ١٩٨٥ الذي استحدث تكوين شركة الشخص الواحد وذلك للإفلات من أعباء الضرائب والرسوم المستمرة التيأدت بالكثير من الشركات إلى اللجوء لهذا الشكل من الشركات وذلك للتمتع بالمزايا الضريبية التي قد تتحقق مع الشكل الجديد عند التنازل عنها للغير أو عند تعديلها إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة[٤٠].

يخلص القول بأن عملية تحول الشركة من شكل إلىآخر لا يتم إلا وفقا لمجموعة من المبررات سواء كانت داخلية أو خارجية أو قانونية للإفلات من عقبة الزيادات الضريبية على نوع ما من الشركات التي تبتغى التحول.

المطلب الثاني
مبررات اندماج الشركات التجارية

مما لا مراء فيه ان عقد الشركة أو نظامها الداخلي يعتبر هو المنهج الذي يتحدد من خلاله شكل الشركة وغرضها ومدتها وطبيعة شركائها وغيرها من الضوابط الحاكمة لها، ومن ثم يعتبر غرض الشركة وهدفها من أهم العوامل التي تنشأ عليها فلا يندفع المساهمون في شركات المساهمه الي الاكتتاب في أسهم تلك الشركات الا اذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة استثماره محتمل النجاح ويبشر بالربح.

لذلك لابد أن نضع في عين الاعتبار ما هو الدافع أو المبرر لاندماج الشركة مع اخرى فقد يكون تأره بدافع الرغبه في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينهما خاصة إذا كانت علي نفس القدر من الأهمية الاقتصاديه والتجارية وقد يكون تأره اخرى بدافع السيطرة وهو ما يحدث عندما يظهر التفوق الكلي للشركة الدامجة علي الشركات المندمجة في الأهمية، فالعبرة في عملية الاندماج تختلف بحسب الغاية والنتيجة التى تسعى هذه العملية لتحقيقها[٤١].

كما أن الظروف الاقتصادية للشركة تعد هي الباعث الخفي وراء عملية الاندماج فقد يكون من شان خوف الشركات التجارية علي مستقبلها الاقتصادى والتجارة في البقاء والقدرة علي المنافسه[٤٢] هو ما ادي بهذه الشركات الي السعي لتحقيق الاندماج لمواجهة هذه المتغيرات والدال علي ذلك أن الاندماج والاستحواذ أصبحا لهما حيزاً كبيراً وقدراً كافياً في ذهن المتخصصين واصحاب الشان لما لهما من اهمية قصوي سواء علي الوجه الاقتصادي او التجارى.

هذا إضافة إلي اعتبار اندماج الشركات هو البديل للتخلص من تعثر الشركات وأقدامها علي الافلاس، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الخسائر المتراكمة لسنوات متتالية التى تعرضت لها بعض الشركات وخاصة شركات المساهمه مما أدي بها إلي سبيل الاندماج باعتباره هو الملاذ الآمن للخروج من دائرة التعثر والحفاظ علي حقوق مساهميها[٤٣].

والدال علي ذلك أن الكثير من حكومات الدول تدعم هذا الاتجاه وأبدت استعدادت كبيرة لتقديم كل التسهيلات لإنجاح عملية الاندماج وذلك بمراجعة كل عوامل عدم النجاح، كضعف إدارة الشركات وانخفاض في تطبيق الحوكمة وضعف في الرقابة والشفافية والإفصاح، وعدم مصدقيه دراسات الجدوى لعملية الاندماج وفقا للضوابط الحاكمة لها. هذا بجانب أن معظم هذه الدول وعلي راسهم الإمارات العربية المتحدة قد أولت هذه العملية اهتماما تشريعيا ذات طابع خاص وذلك حتى تتوافر كل مصادر النجاح[٤٤] والالتزام بمعايير الحوكمة[٤٥] وأيضا المشرع المصري قد نص عليها بالتفصيل في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وايضا المشرع المصري قد أولها اهتماما بجانب الميزة الضريبية التى تتمتع بها هذه الشركات التى تحقق عملية الاندماج[٤٦].

يخلص القول أن مبررات الاندماج قد تختلف وتتغير وفقا للظروف الاقتصاديه للشركة من ناحية والغاية المبتغاه من ناحية اخرى ولكن العبرة في النهاية بالنتيجة التي ينتهى اليها من حيث الفوائد التى تعود علي المساهمين والمستهلكين والاقتصاد الوطنى للبلاد.

الخاتمة

رأينا على مدار هذا البحث مجموعة القواعد الحاكمة لعمليتى التحول والأندماج والفرق البارز بينهما، حيث أن عملية التحول لا تؤدى إلى انقضاء أو زوال الشخصية الاعتبارية للشركة بل تظل الشركة مستمرة إلى أن يطرأ تحول في شكلها القانونى، وقد أستطاع المشرع الكويتى من أن يضع مجموعة من النصوص الحاكمة لهذه العملية، أما

(ISSN: 2537 - 0758)

بالنسبة لأندماج الشركة فيعد جوهر هذه العملية هو زوال وانقضاء للشخصية الأعتبارية للشركة المندمجة لتُخلف الشركة الدامجة "الجديدة" محلها في تحمل الألتزامات واكتساب الحقوق. تجدر الأشارة أن الهدف الحقيقى من وراء تلك العمليات هو الحفاظ على تطور الأسواق التجارية لمواكبة التجارة العالمية هذا بالأضافة إلى الأثر الداخلى الذي يتحقق للأقتصاد القومى للبلاد.

كما أشارنا في هذا البحث إلى مجموعة الأثار القانونية التي تحققت بناء على إتمام تلك العمليات، فبالنسبة لتحول الشركة كانت هناك حزمة من الأثار الأيجابية والسلبية على هيكل الشركة الأدارى ومراكز الشركاء، وأيضاً الأندماج الذي كان له أثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة إلى زالت وانقضت بتحقق هذه العملية.

ومن ناحية أخرى فقد بينا الأثار القانونية المترتبة على الغير "الدائنين" سواء بالنسبة للشركة المندمجة او المحوله والشركة الدامجة أو المحول اليها، وما يترتب على ذلك من ضمانات لهؤلاء الدائنين وأخيراً بينا أثر إتمام هذه العملية على العقود بعد تغيير المراكز القانونية في الشركة بالأضافة إلى مدى تطبيق مبدأ نسبية أثر العقد بالنسبة لشرط التحكيم الوارد في العقد لتسوية المنازعات التي من الممكن أن تنشأ بينهما.

هوامش ومراجع البحث:

(١) د. الياس ناصيف– موسوعة الشركات التجارية– الجزء الثالث عشر– منشورات الحلبى– لبنان– ٢٠١١– صـ١١.

(٢) د. مراد منير فهيم– تحول الشركات– تغيير شكل الشركة– منشأة المعارف– الاسكندرية– الطبعة الثانية– ١٩٨٦– ص ٦٨ وما يليها.

(٣) د. صبري مصطفي حسن– النظام القانوني لتحول الشركات– دار النهضه العربيه– القاهره– طبعة ٢٠١١– صـ ٥٨.

(٤) د. الياس ناصيف– موسوعة الشركات التجارية– مرجع سابق– صـ١٠٩.

(٥) د. على حسن يونس– الشركات التجارية– مطبعة الأعتماد– القاهرة– طبعة ١٩٥٥– بند ٤٧٦ ص٥٣٠.

(٦) د. مصطفى كمال طه– الشركات التجارية– دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية– طبعة ٢٠٠٦– ص٦٩.

(٧) د. ناديه محمد معوض– الشركات التجاريه– دار النهضه العربيه– القاهره– طبعة ٢٠١٥– ص١٠٤ وما يليها.

[٨] وقد اكدت محكمه النقض المصريه بانه لا مجال لاعمال شرط تحول الشركه بعد قرار حل الشركه وشروعهم في تصفيتها، مشار اليه د. محسن شفيق– الوسيط في القانون التجاري– دار النهضه العربيه– القاهره– طبعة ١٩٨٢– ص ١٨١.

[٩] د. محسن شفيق– الوسيط في القانون التجاري– مرجع سابق– ص ٢٣٨.

[١٠] **انظر في ذلك:**

Ripert G., Traité elementaire de droit commercial, sixiéme edition, par Roblot, Tom. I,L .G. D. J, paris 1968, p 787

[١١] د. حسام الدين عبدالغنى الصغير– النظام القانونى لاندماج الشركات– دار الفكر الجامعى– الطبعة الثانية– الأسكندرية– طبعة ٢٠٠٣– صـ ٧٦.

[١٢] محمود صالح قائد الاريانى– اندماج الشركات كظاهره مستحدث– دار الفكر العربى– ٢٠١٢– صـ٢٥ وما يليها.

[١٣] الماده ١٣٢ من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات الكويتي ١ لسنة ٢٠١٦.

[١٤] الماده ٢٧٣ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنه ٢٠١٥ بشان الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة.

[١٥] الماده ٢٨٤ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنه ٢٠١٥ بشان الشركات التجارية الدوليه الامارات العربية المتحدة

[١٦] د. صبري مصطفي حسن– النظام القانوني لتحول الشركات– مرجع سابق– ص ٩٣ .

[١٧] د. محسن شفيق– الوسيط في القانون التجاري الشركات– مرجع سابق– ص ١٩٦.

[١٨] **انظر في ذلك:**

GuyounY., Droit des Affaires, Economica, 2003, p .678

مشار اليه د. محمود محمد عليان– أثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين– رسالة دكتوراة– جامعة عين شمس– طبعة ٢٠٠٩– ص ١٢ .

[١٩] د. أبو زيد رضوان– الشركات المساهمة والنظام العام– دار الفكر العربى القاهرة– طبعة ١٩٧٦– ص ٩

[٢٠] د. حسنى المصرى– اندماج الشركات وانقسامها– مطبعة حسان– القاهرة– طبعة ١٩٨٦– صـ ١٨ ومابعدها

[٢١] د. أحمد محمد محرز– اندماج الشركات من الوجهة القانونية– منشأة المعارف– الأسكندرية– طبعة ٢٠١٢– ص ٨٨.

[٢٢] د. صبري مصطفي حسن– النظام القانوني لتحول الشركات– مرجع سابق– صـ ١١٢.

[٢٣] د. رضا السيد عبد الحميد– شرح قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١– دار النهضة العربية– طبعة ١٩٩٤– صـ٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٤) **انظر في ذلك:**
Alors que la transformation implique le changement de forme juridique de l'être social et n'intéresse par conséquent qu'une société; la fusion et la scission en concernent plusieurs.

مشار اليه د. احمد محمد محرز– اندماج الشركات من الوجة القانونية– مرجع سابق– صـ ٣٤١

(٢٥) د. سميحة القليوبى– الشركات التجارية– دار النهضة– القاهرة– طبعة ٢٠١٤– بند ٧٧– صـ ١٢٨ وبند ٢٢٨– صـ ٣٤١.

(٢٦) قد وصف الفقه أن الاندماج ما هو إلا سبب من أسباب انقضاء الشركة أنما التحول لا يصح اعتباره كذلك فما هو إلا تغيير للشكل القانوني للشركة وهذا واضح أيضا في نص المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦..

لذا فانه لا يصح الجمع بين الفكرتين فى دراسة انقضاء الشركات كما تجرى على بعض كتب الفقه بل يحسن دراسة التحول استقلالا عن الاندماج لابراز الفارق بينهما في الاثر وهذا مما يعاب على المشرع المصرى في قانون شركات الاموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث انه جمع كبعض كتب الفقه بين التحول والاندماج في باب واحد هو الباب الثالث تحت عنوان " الاندماج وتغيير شكل الشركة "، كما انه لم يميز بينهما من حيث المعاملة الضريبية حيث اعفى الشركات في حالات التحول والاندماج من الضرائب والرسوم المستحقه في هذه الحالات (م ١٣٤، ١٣٦ من القانون المذكور) ومن ثم فاته ابراز اوجه الاختلاف بين الفكرتين وتنظيمهما بشكل كاف.

د. مراد منير فهيم– تحول الشركات– مرجع سابق– صـ ٨٤ وما يليها.

(٢٧) د. محمد توفيق سعودي– تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة– رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة– سنة ١٩٨٨– ص ١٧٤.

(٢٨) يعتبر التأميم هو احد السبل الجبرية بيد النظم لمكافحة السيطرة الرأسمالية والهدف منه هو تأكيد الدور الذي تقوم به الدولة في توجيه الاقتصاد القومي والسيطرة علية، وبهذا فقد يختلف الدافع من دولة إلى أخرى. انظر د. على سيد قاسم– قانون الأعمال– الجزء الثاني– التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي– دار النهضة العربية– طبعة ٢٠٠٨– بند ١٣٢– ص ١٥٥.

(٢٩) وقد آثار خلاف فقهى بشأن الصورة الاخيرة فيما يتعلق باستمرار الشخصية المعنوية للمشروع المؤمم بعد التأميم من عدمها ، ذلك أن فريق من الفقهاء يرى أن المشرع يستمر في الاحتفاظ بشخصيته المعنوية طالما ظل محتفظا بشكله القانوني السابق على التأميم دون أن يطرأ عليه اى تغيير، ويترتب على ذلك مسؤولية المشروع المؤمم ذاته عن جميع الالتزامات السابقة على التأميم كنتيجة لاستمرار شخصيته المعنوية، بينما يرى فريق أخر أن التأميم يترتب عليه حتما زوال الشخصية القانونية للشركة المؤممة ومن ثم فان المشروع المؤمم الذي ينشأ على اثر تأميم شركة المساهمة القديمة ينشأ بشكله الجديد وشخصيته المعنوية الجديدة. انظر د. أميرة صدقى– النظام القانوني للمشروع العام ودرجة

اصالته– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة القاهرة–١٩٧١– صـ ٢٦، أيضا د. حسام الدين عبدالغنى الصغير– النظام القانونى لاندماج الشركات– مرجع سابق– صـ ١٠٨– ١١٠.

(٣٠) د. مهند إبراهيم الحيورى– النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص– دراسة مقارنة– دار الحاق للنشر والتوزيع– عمان– ٢٠٠٨– صـ ١٥٢ وما يليها.

(٣١) د. أبو زيد رضوان– شركات المساهمة والقطاع العام– مرجع السابق– ص٣١٣.

(٣٢) ونحن من جانبنا ننادى المشرع الكويتى بالتدخل بتشريع للشركات القابضه لأنه قد يكون الاكثر ملائمة فى حال تضخم رأس مال الشركة وانتشار فروعها وانشطتها حول العالم.

(٣٣) **انظر في ذلك:**

Maurice Cozian, AlianViandier et Florence Deboissy, Droit Des Sociétés, 24e edition, LexisNexis, 2011, p. 723.

(٣٤) د. خليل فكتور تادرس– تقسيم الشركة والوجهة القانونية– دار النهضة العربية– طبعة ٢٠١٠– ص٥٦.

(٣٥) د. احمد محمد محرز– اندماج الشركات من الوجهة القانونية– مرجع سابق– صـ ١٤ وما يليها.

(٣٦) د. الياس ناصيف– موسوعة الشركات التجارية– مرجع سابق– صـ٢٧٤.

(٣٧) د. حسام الدين عبدالغنى الصغير– اندماج الشركات التجارية– مرجع سابق– صـ ٦٣.

(٣٨) د. محمد توفيق سعودى– تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة– مرجع سابق– صـ ١٤٠ وما يليها.

(٣٩) مثال ذلك: ما حدث في فرنسا كذلك حينما اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٦٩٧ الصادر في ١١ يوليه ١٩٨٥ الذي استحدث فيه شكلا جديدا من أشكال الشركات واعتبرها نوعا خاصا من الشركة ذات المسئولية المحدودة وهو شكل (شركة الشخص الواحد) ، مادة ٢ من القانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليه ١٩٨٥ الذي أجاز صراحة وبطريق مباشر تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة لا تضم إلا شريكا وحيدا والذي عدل من نص المادة ١٨٣٢ مدني التي أصبحت تستهل تعريف الشركة بأنها تنشأ باتفاق شخصين أو أكثر لتنتهي إلى أن الشركة يجوز أن تنشأ أيضا في الحالات التي نص عليها القانون بالإرادة المنفردة لشخص واحد حيث جرى نص المادة ١٨٣٢ مدني فرنسي بعد تعديلها في سنة ١٩٨٥ **على النحو التالي:**

"La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat dàffecter à une enterprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de L'economie qui pourra en résulter. Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté dune seule personne. Les associés s'engagent a contribuer aux pertes".

وهو ما يعد انقلابا على الأسس التقليدية وثورة حقيقية على مبادئ قانون الشركات والمفهوم التقليدي والذي كان يحمل في مدلوله فكرة التأخى بين الشركاء وباعد بين الشركة كاصطلاح قانوني وبين المعنى اللغوي لهذا اللفظ في اللغة العربية واللغات اللاتينية ونظرا لما أوجده هذا الشكل من بعض المميزات

(ISSN: 2537 - 0758)

وخصوصا المسئولية المحدودة عن ديون الشركة بالإضافة إلى بعض الأمور الاخري فقد أدى ذلك إلى انتشار شركة الشخص الواحد في فرنسا.

مشار اليه د. على سيد قاسم– قانون الأعمال– ج ٣– التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي– دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة– بند ١٣، ١٤ ص ١٤ وما بعدها ، وأيضا د. ناريمان عبد القادر قدري– الاحكام العامة للشركة– دار النهضة العربية– القاهرة– طبعه ١٩٩٢– صـ ٤ وما بعدها

(٤٠) د. مهند إبراهيم الحيورى– النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص– مرجع سابق– ص ٢٠١ وما يليها.

(٤١) د. محمد فريد العرينى، د. محمد الفقى– الشركات التجارية– منشورات الحلبي– بيروت– طبعة ٢٠٠٥– صـ ٤٣٧.

(٤٢) د. محمود فياض– ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسه في ضوء تشريع الاندماج الاوروبى– بحث منشور بمجلة كلية القانون المصري العالمية– السنة الرابعه– ٢٠١٦– صـ٥٠٤

(٤٣) وقد اتجه الكثير من التشريعات المقارنة مؤخرا إلى النص على القانون الخاص بإنقاذ الشركات المتعثرة من الإفلاس وإعادة الهيكلة، وقد يكون الاندماج هو احد السبل لإنقاذ تلك المشروعات، ومن تلك التشريعات الإماراتي، المصري، السعودي ومشروع القانون بالنسبة للكويت الذي نحن بصدد إصداره في نهاية هذا العام.

(٤٤) وقد حظر المشرع الإماراتي بالالتزام بقواعد الحوكمة وعدم الإخلال بها فقد جاء في نص المادة ٧ من القانون ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية على انه: ١– تتضمن القرارات المنظمة للحوكمة المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ٦ غرامات تحددها الوزارة أو الهيئة كل حسب اختصاصه على الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس الادارات ومديريها ومدققي حساباتها في حال مخالفة تلك القرارات بحيث لا تزيد الغرامة علي عشرة ملايين درهم، ٢– تطبق على الغرامات المشار إليها بالبند ١ من هذه المادة أحكام المادة ٣٣٩ من هذا القانون بشأن تنظيم التصالح.

(٤٥) ذهب المشرع الإماراتي في المادة ٦ من قانون ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية على انه: ١– باستثناء البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر الوزير القرارات التي تضع الإطار العام المنظم للحوكمة بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة التي يزيد عدد المساهمين فيها علي خمسة وسبعين مساهما أما الرشكات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة قرارات الحوكمة الخاصة بها، ٢– يتحمل مجلس إدارة الشركة أو مديروها بحسب الأحوال مسؤولية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة.

(٤٦) د. محمود فياض– ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسه في ضوء تشريع الاندماج الاوروبى– مرجع سابق– صـ٥١٠.